دولة رئيس مجلس النوّاب
الأستاذ نبيه برّي المحترم

نُرفق لِجنابكم ربطًا، إقتراح قانون مُعجّل مُكرّر، يرمي إلى تعديل المواد رقم/٦٣٢/ حتى/٦٣٤/ من قانون العقوبات اللبناني، المتعلّقة في جُرم " المُقامرة "،

آملين إدراجه على جدول أعمال أوّل جلسة هيئة عامة، تمهيدًا لِدراسته وإقراره.

وتفضّلوا بقبول فائق الإحترام

NAZIH HATTA
16-08-2022

الأسباب الموجبة
لإقتراح القانون المعجّل المكرّر
الرامي إلى تعديل المواد رقم/٦٣٢/ حتى/٦٣٤/
من قانون العقوبات اللبناني

إثر التقدم الهائل والتطور السريع في مجال التكنولوجيا والأجهزة الذكية، الإنترنت وانخفاض تكاليفه، بالإضافة الى التطور الهائل في برمجيات الألعاب ومنصات تقديم ألعاب الكازينو بمختلف أنواعها حيث حصل نقل نوعي لألعاب القمار الموجودة في أندية القمار التقليدية الى **كازينو أون لاين** يقدم اللعبة على الإنترنت للاعبين من مختلف دول العالم.

تسلل هذا الكازينو الى مجتمعنا اللبناني خاصةً، الى الحواسب الشخصية والهواتف الذكية لشبابنا، مستفيداً من الظروف الإقتصادية المالية الصعبة التي تعصف ببلدنا وتدني قيمة النقد الوطني، فباتت ألعاب القمار الإلكترونية الملاذ الآمن والحل السريع لجني الأموال الهائلة، فتزايد الإقبال عليها وأصبحت المقامرة أداة ربح مال وفير يكون غالباً من حظوظ المبتدئين، ما يضاعف عدد المنتسبين الجدد الذين ينجرّون خلف تلك الآفة الخطرة فيتحولون بعد بضعة أيام الى " مدمني القمار " .

لعبت الأدوات التسويقية لألعاب البوكر أونلاين دوراً مهماً في التأثير على حياة اللبنانيين موقعةً عدد كبير من الشباب الضحايا وبالأخص بسبب المكافآت التي يحصل عليها المشترك المقامر بمجرد االتسجيل حيث يُسمح له باللعب بعد التسجيل مباشرة دون الحاجة لإجراء أي عملية إيداع نقدي، ليصبح بسهولة " مدمن قمار " .

ولما كانت مقاهي الإنترنت انتشرت على بقاع الوطن وبات الشبان يدخلونها بغرض التسلية لكن سرعان ما تتحول الى وسيلة كسب سريع تنتهي باللاعب مدمناً منحرفاً عن المجتمع،

ولما كانت الآثار المالية لإدمان القمار كارثية حيث يوقع المدمن نفسه في ديون قد تصل الى بيع أغلى ما يملك،

ولما كان القانون الصادر في العام ١٩٩٥ رقم ٤١٧ يمنح " شركة كازينو لبنان " الحق الحصري باستثمار ألعاب القمار،

ولما كان قانون العقوبات اللبناني يُجرّم هذه الآفة الخطيرة في المادة ٦٣٣ منه إلا أنها تبقى جنحة عقوبتها السجن من ثلاثة أشهر الى سنتين وغرامة من مئتي ألف ليرة لبنانية الى مليوني ليرة لبنانية، الأمر غير المتناسب مع جسامة الضرر وخطورة المشكلة،

ولما كان المعنيون متساهلون جداً في معالجة هذه الآفة الخطيرة التي ضربت المجتمع بكافة مكوناته،

ولما كان التعاطي وسبل المعالجة والمواجهة بعيدة جداً عن الفاعلية المرجوة في التعاطي مع هكذا مشكلة، حيث يقتصر الأمر على المُخالف على التوقيع على تعهد على المحضر المنظم لدى الضابطة العدلية بعدم التكرار!!!! الأمر الذي يفاقم ويضاعف ويشد عزيمة المخالف الذي بات يعلم أن لا ملاحقة ولا عقاب بنتيجة تلك الإرتكابات،

ولما بات من الضروري المُلح تعديل هذه المادة من قانون العقوبات اللبناني، إضافةً إلى مواد متّصلة، لتتلائم مع الوضع الشاذ الذي نعيشه والنتائج الكارثية له،

لذلك،

جئنا بهذا إقتراح القانون المعجّل المُكرّر، الرامي إلى تعديل المواد رقم/٦٣٢/ حتى/٦٣٤/ من قانون العقوبات اللبناني.

مُلتمسين إدراجه على جدول أعمال أوّل جلسة تشريعية، سندًا لأحكام المادة/١٠٩/ من النظام الداخلي لمجلس النوّاب، وإعتبار ما ورد في الأسباب الموجبة بمثابة المُذكّرة التي تُبرّر صفة الإستعجال، المنصوص عنها في المادة/١١٠/ منه.

وتفضّلوا بقبول فائق الإحترام

إقتراح قانون مُعجّل مُكرّر
يرمي إلى تعديل المواد رقم/٦٣٢/ حتى/٦٣٤/
من قانون العقوبات اللبناني

مادّة وحيدة:

أ- تُعدّل المادة/٦٣٢/ من قانون العقوبات اللبناني، حتى تُصبح على الشكل التالي:

" ألعاب القمار هي التي يتسلّط فيها الحظ على المهارة أو الفطنة.

تعدّ خاصة ألعاب مقامرة، الروليت والبكارا والفرعون والبتي شفو والبوكر المكشوف، **والبوكر أون لاين**، كذلك الألعاب التي تتفرّع عنها أو تُماثلها **حسّياً أو عبر الإنترنت ووسائل التواصل**."

ب- تعدّل المادة/٦٣٣/ من قانون العقوبات اللبناني، حتى تُصبح على الشكل التالي:

" مَن تولّى محلاً للمُقامرة أو نظّم ألعاب مُقامرة ممنوعة، سواء في محلّ عام أو مُباح للجمهور، او في منزل خاص إتُّخذ لهذه الغاية، **أو عبر الأون لاين والإنترنت ووسائل التواصل**،

والصرّافون ومعاونوهم والمدراء والعمال والمستخدمون،

يُعاقبون بالحبس **من ستة أشهر حتى ثلاث سنوات**، وبالغرامة **من ماية مليون حتى خمسماية مليون ليرة لبنانية**.

ويستهدف المجرمون منع الإقامة، إذا كانوا غرباء إستهدفوا الطرد من البلاد اللبنانية.

وتُصادر فضلاً عن الأشياء التي نتجت عن الجُرم أو إستعملت او كانت مُعدّة لإرتكابه، الأثاث **والمعدّات والأجهزة**، وسائر الأشياء المنقولة التي فرش المكان وزيّن بها، ويُمكن القضاء بإقفال المحّل."

ج- تُعدّل المادة/٦٣٤/ من قانون العقوبات اللبناني، حتى تُصبح على الشكل التالي:

" كل شخص إشترك باللعب في الأماكن المذكورة أعلاه، **أو عبر الإنترنت ووسائل التواصل**، أو فوجئ فيها أثناء اللعب، يُعاقب بغرامة **من خمسين مليون ليرة لبنانية حتى ماية مليون ليرة لبنانية**. "

د- يُعمل بهذا القانون فَور نشره في الجريدة الرسمية.

وتفضّلوا بقول فائق الإحترام

جدول مُقارنة للمواد موضوع إقتراح التعديل

المواد قبل التعديل	المواد بعد التعديل
المادة/٦٣٢/ عقوبات: ألعاب القمار هي التي يتسلّط فيها الحظ على المهارة أو الفطنة. تعد خاص ألعاب مقامرة، الروليت والبكارا والفرعون والبتي شفو والبوكر المكشوف، وكذلك الألعاب التي تتفرّع عنها أو تماثلها بصورة عامة.	**المادة/٦٣٢/ عقوبات المعدّلة:** ألعاب القمار هي التي يتسلّط فيها الحظ على المهارة أو الفطنة. تعد خاص ألعاب مقامرة، الروليت والبكارا والفرعون والبتي شفو والبوكر المكشوف، **والبوكر أون لاين** وكذلك الألعاب التي تتفرّع عنها أو تماثلها **حسّياً أو عبر الإنترنت ووسائل التواصل**.
المادة/٦٣٣/ عقوبات: من تولّى محلاّ للمقامرة أو نظم ألعاب مقامرة ممنوعة سواء في محل عام أو مباح للجمهور أو في منزل خاص إتخذ لهذه الغاية. والصرّافون ومعاونوهم والمدراء والعمال والمستخدمون. يُعاقبون بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبالغرامة من ألف إلى عشرة آلاف ليرة. ويستهدف المجرمون منع الإقامة، وإذا كانوا غرباء إستهدفوا الطرد من البلاد اللبنانية. تُصادر فضلاً عن الأشياء التي نتجت عن الجرم او إستعملت أو كانت معدة لإرتكابه الأثاث وسائر الأشياء المنقولة التي فرش المكان وزيّن بها. ويمكن القضاء بإقفال المحل.	**المادة/٦٣٣/ عقوبات المعدّلة:** مَن تولّى محلاً للمُقامرة أو نظّم ألعاب مُقامرة ممنوعة، سواء في محلّ عام أو مُباح للجمهور، او في منزل خاص إتُّخذ لهذه الغاية، **أو عبر الأون لاين والإنترنت ووسائل التواصل** والصرّافون ومعاونوهم والمدراء والعمال والمستخدمون. يُعاقبون بالحبس من **ستة أشهر إلى ثلاث سنوات** وبالغرامة **من ماية مليون إلى خمسماية مليون ليرة لبنانية**. ويستهدف المجرمون منع الإقامة، وإذا كانوا غرباء إستهدفوا الطرد من البلاد اللبنانية. تُصادر فضلاً عن الأشياء التي نتجت عن الجرم او إستعملت أو كانت معدة لإرتكابه الأثاث **والمعدّات والأجهزة** وسائر الأشياء المنقولة التي فرش المكان وزيّن بها. ويمكن القضاء بإقفال المحل.
المادة/٦٣٤/ عقوبات: كل شخص إشترك باللعب في الأماكن المذكورة أعلاه أو فوجئ فيها أثناء اللعب، يُعاقب بغرامة من خمسين ليرة إلى ألفّي ليرة.	**المادة/٦٣٤/ عقوبات:** كل شخص إشترك باللعب في الأماكن المذكورة أعلاه، **أو عبر الإنترنت ووسائل التواصل**، أو فوجئ فيها أثناء اللعب، يُعاقب بغرامة **من خمسين مليون حتى ماية مليون ليرة لبنانية**.

وتفضّلوا بقول فائق الإحترام